

القرار عدد 2342
المؤرخ في 2008/6/18
الملف المرني عدد 2006/1/1/3139

أجل الإستئناف - تبليغ القيم - شهادة كاتب الضبط - سريان الأجل.

يعتبر القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية عرضة للنقض. حين اعتمد في قضائه بعدم قبول استئناف الطاعنين للحكم الابتدائي المبلغ للقيم، على شهادة كاتب الضبط المسلمة يوم بداية التعليق (2003/11/17) في اللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة، مادامت تلك الشهادة لا تفيد أن التعليق باللوحة دام ثلاثين يوما حتى تضي على الحكم الصبغة النهائية، كما هو منصوص عليه بالفصل المذكور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
باسم جلالة الملك
محكمة النقض

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 29-09-2004 استأنف ورثة الضاوية بنت المعطي الحكم الصادر ضد مورثهم بتاريخ 17-06-1992 في الملف عدد 1989/64 حكم رقم 76 عن المحكمة الابتدائية بسيدي بنور القاضي بصحة التعرض الصادر عن المطلوب في النقض الشركة الجديدة لأنابيب المياه المقيد بكناش 23 عدد 1292 ضد مطلب مورثة الطاعنين عدد 31778 تحفيظ العقار المسمى "لوني" فقضت محكمة الاستئناف المذكورة بعدم قبول استئنافهم شكلا

لوقوعه خارج الأجل القانوني وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة بعدم احترام مدة تعليق الحكم وخرق مقتضيات الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية التي توجب أن يتم تعليق الحكم أو القرار في اللوحة المعدة لهذا الغرض بالمحكمة المصدرة للحكم أو للقرار مدة ثلاثين يوما وأنه بالرجوع إلى مستندات الملف وخاصة الاشهاد بتعليق إعلان يتبين أن هذه المدة لم يتم احترامها، فالاشهاد المحرر بتاريخ 2003-11-17 يفيد أن الحكم علق باللوحة المخصصة للإعلانات بنفس اليوم 2003-11-17 ولكنه لا يتضمن أدنى إشارة إلى أن مدة التعليق دامت ثلاثين يوما ومادام أن التبليغ لا يتم إلا بانقضاء ثلاثين يوما على تعليق الحكم فإنه لم يتم التقيد بمقتضيات الفصل المذكور.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه اعتمد في قضائه للقول بعدم قبول استئنافهم على أن "الثابت أن الحكم المطعون فيه المبلغ إلى القيم قد تم نشره بجريدة العصر بتاريخ 2003-11-14 وتم تعليقه بتاريخ 2003-11-17 بلوحة الإعلانات بالمحكمة الصادر عنها مدة ثلاثين يوما حسب الإشهاد الصادر عن كاتب الضبط المعين قيما أثناء مسطرة التبليغ". في حين أنه بمقتضى الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا تسري آجال الاستئناف و النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية ويضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادة بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه وأنه لا يستفاد من شهادة كاتب الضبط التي أعطيت يوم التعليق وهو 2003-11-17 أن التعليق دام مدة ثلاثين يوما كما هو منصوص عليه بالفصل المشار إليه أعلاه الأمر الذي يبقى معه القرار بذلك خارقا لمقتضيات الفصل المذكور ومعرضا للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.